بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى - موضوع
****

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم السبت الموافق٧/٢/٢٠١٥ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور / جمال طه إسماعيل ندا
رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / د. عبد الفتاح صبرى أبو الليل و فوزى عبد الراضى سليمان أحمد و منير عبد القدوس عبد الله ومحمد ياسين لطيف شاهين .

نواب رئيس مجلس الدولة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / مصطفى محمد عبد الكريم
مفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس سكرتير المحكمة
****

أصدرت الحكم الآتي
في الطعن رقم ٣٥٠٤٩ لسنة ٥٦ القضائية عليا

المقام من
وزير الداخلية

ضد
محمد حسن خالد خليل الأزعر

فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى
رقم٣٩٥٥٤ لسنة ٦١ق بجلسة ٢٠/٦/٢٠١٠

****

" الإجـــــــــراءات "
****

بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٩ أودع الحاضر عن هيئة قضايا الدولة نائباً عن وزير الداخلية بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها العـــام برقـــم ٣٥٠٤٩ لسنة ٥٦ قضائية عليا ، وذلك فى الحكـــــم الصـــادر من محكمة القضاء الإدارى – الدائرة الثانية – فـــى الدعـــوى رقـــم ٣٩٥٥٤ لسنـــــة ٦١ق بجلســـة ٢٠١٠/٦/٢٠ والـــذى قضـــى بقبـــول الدعـــوى شكـــلاً ، وبثبوت الجنسيـــة المصريـــة للمدعى مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وطلب الطاعـــن بصفتـــه – للأسبـــاب الـــواردة بتقريـــر الطعـــن – الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بصفة عاجلة ، ثـــم الحكـــم بقبولـــه شكـــلاً ، وفـــى الموضـــوع بإلغـــاء هذا الحكـــم والقضـــاء مجدداً برفض الدعـــوى وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسببـــاً بالرأى القانونى فـــى الطعـــن ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعن بصفته المصروفات .

وعين لنظـــر الطعـــن أمام دائرة فحص الطعـــون جلســـة ٢٠١٣/٥/٢٠ وتدوول نظره على النحو الموضح بمحاضـــر الجلسات ، وبجلســـة ٢٠١٣/١٠/٢١ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٣/١١/١٨ ، وفيها قررت إعادة الطعن للمرافعة بجلســـة ٢٠١٤/١/٦ للأسباب المثبتـــة بمحضـــر الجلســـة ، وبجلســـة ٢٠١٤/٣/٣ قـــدم الحاضـــر عـــن المطعـــون ضـــده ثـــلاث حوافـــظ مستنـــدات ، وفيهـــا قـــررت المحكمـــة إصـــدار الحكـــم بجلســـة ٢٠١٤/٥/٥ ، وبهذه الجلسة قررت إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى "موضوع" لنظره بجلسة ٢٠١٤/٦/٢٨ وتدوول نظره أمامها على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وبجلســـة ٢٠١٤/١١/٨ قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٥/٢/٧ مع التصريح بتقديم مذكرات خلال أسبوعيـــن ، وقـــد انقضى هـــذا الأجـــل دون تقديم أية مذكرات من أى مـــن الخصـــوم ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

"المحكمـــــة"
****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ، فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث إن وقائع المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق – فى أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٤ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٣٩٥٥٤ لسنة ٦١ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى طالباً الحكم بقبولها شكلاً وفى الموضوع بثبوت الجنسية المصرية مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات ، وذلك على سند من القول بأنه ولد بمدينة القاهرة فى ١٩٧١/١٢/٢٩ لأب مصرى من مواليد محافظة الشرقية بتاريخ ١٩٢٥/٩/١٥ وهو بدوره مولود لأبوين مصريين كما هو ثابت بواقعة ميلاده بما يعنى أنه ينحدر من أسرة مصرية وكافة أعمامه يعاملون بالجنسية المصرية ، إلا أن والده كان يعمل تاجراً ويتنقل فيما بين القاهرة والإسماعيلية والشرقية ومحافظة سيناء وأثناء الاحتلال الإسرائيلى لسيناء كان والده يزور أقاربه هناك وتعذر عليه الحضور إلى أرض الوطن مما اضطره إلى استخراج وثيقة فلسطينية حتى يتمكن من القدوم إلى أرض الوطن عن طريق الصليب الأحمر ، وهو ما لا يؤثر على جنسيته المصرية الأصلية خاصة وأن المشرع المصرى لا يمنع حمل جنسية أخرى مع الجنسية المصرية ، وخلص المدعى إلى أنه مصرى الجنسية تبعاً لوالده فجده طبقاً للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ والقوانين المعدلة له.

وتدوول نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠١٠/٦/٢٠ صدر الحكم بقبولها شكلاً ، وبثبوت الجنسية المصرية للمدعى مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن المشرع نظم الجنسية بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وعول على رابطة الدم كسند لاكتسابها فضلاً عن تعويله على التوطن لمدة طويلة لاكتسابها أيضاً ، وأن مؤدى نص المادة الأولى من هذا القانون أن من اكتسب الجنسية المصرية طبقاً لأحكام تشريعات الجنسية السابقة تظل عالقة به ويتمتع بها أولاده من بعده مالم يعرض عارض قانونى يحرمهم من التمتع بها ، كما أنه ووفقاً لأحكام التشريعات المتعاقبة يتعين التعويل على شرط الإقامة بالبلاد كشرط لاكتساب الجنسية كما هى نصوص مواد القوانين أرقام ١٩ لسنة ١٩٢٩ ، ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ، ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ ، وهى من الوقائع المادية التى يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات وتخضع فى ذلك لتقدير المحكمة ، ولما كان الثابت من الأوراق أن والد المدعى حسن خالد خليل ولد بالشرقية عام ١٩٢٥ وأن جده توفى بمصر عام ١٩٥٨ ، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد قيام والد المدعى بترك البلاد وانقطاع علاقته بها وتوافرت لذلك الحالة الظاهرة المثبتة للجنسية المصرية لوالده ، وبالتالى تثبت للمدعى بالتبعية لولادته فى مصر عام ١٩٧١ لوالد مصرى الجنسية .

وإذ لم ترتض الجهة الإدارية هذا الحكم أقامت طعنها الماثل على أسباب محصلها مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وذلك على سند من القول بأن المستفاد من نصوص القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ والأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه ١٩٠٠ والقانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ ، والقانون الحالى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ أن المشرع حدد طوائف المصريين الأصلاء والاشتراطات الواجب توافرها فى كل طائفة بالتوطن فى مصر فى تواريخ معينة حسب الأحوال واعتبار إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع والمحافظة على هذه الإقامة فى مصر حتى تاريخ العمل بقانون الجنسية الواجب التطبيق وعدم الانتماء لدولة أجنبية ، وأن عبء إثبات الجنسية يقع على من يدعى تمتعه بها ويلزمه القانون بإقامة الدليل القاطع على إقامته إقامة معتادة وعلى توافر الشروط القانونية التى يتم بها تحقق الجنسية دون الارتكان إلى الحالة الظاهرة التى لا تعتبر دليلاً كافيا على الجنسية ، كما أن مجرد واقعة الميلاد بالبلاد لا تصلح سندا لاكتساب الجنسية المصرية إذ أنها لا تفيد فقط إلا تحديد تاريخ ومحل الميلاد ولم تعد أصلا لإثبات الجنسية . وإنه لما كان المطعون ضده لم يقدم دليلاً على إقامة والده بالبلاد خلال أى فترة من الفترات المطلوبة قانوناً التى حددتها قوانين الجنسية المتعاقبة وأيسرها من سنة ١٩١٤ حتى ١٩٢٩ للاندماج فى الجماعة الوطنية ، خاصة وأنه بمناسبة استعلام مباحث أمن الدولة عن جنسية المطعون ضده تبين أن وكيل والده تقدم بطلب بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٧ للموافقة على صرف بطاقة رقم قومى لموكله، وبإجراء التحريات اللازمة عنه من وحدة مباحث جوازات سيناء أفادت بأنه توفى إلى رحمة الله وتم دفنه فى رفح بفلسطين وأنه كان يعامل حال حياته بالجنسية الفلسطينية ، وتم حفظ الطلب لوفاته ، فضلا عن أن الثابت من حافظة المستندات المقدمة أمام محكمة أول درجة أن المطعون ضده مولود لأب فلسطينى وأم سودانية ، وأن شقيقتيه مريم وفاطمة فلسطينيتان وأنهما تقدمتا بطلب لاكتساب الجنسية المصرية طبقا لجنسية زوج كل منهما حيث تزوجتا من مصريين ، وأن ابنة عمه مى أحمد خالد الأزعر فلسطينية الجنسية وتقدمت هى الأخرى للحصول على الجنسية المصرية لزواجها من مصرى ، وبالتالى يكون طلب المطعون ضده ثبوت الجنسية المصرية له غير قائم على أساس خلاف ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه ، وخلصت الجهة الإدارية إلى طلباتها الآنف ذكرها .

وحيث إن المطعون ضده يطلب ثبوت الجنسية المصرية له تبعا لوالده فجده طبقا للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ كما ورد بصحيفة دعواه .

وحيث إن المادة "١" من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية تنص على أنه : " يعتبر داخلا فى الجنسية المصرية بحكم القانون : أولاً ..... ثانياً – كل من يعتبر فى تاريخ نشر هذا القانون مصريا بحسب حكم المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه ١٩٠٠ . ثالثاً – من عدا هؤلاء من الرعايا العثمانيين

الذين كانوا يقيمون عادة فى القطر المصرى فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون . " ، وتنص المادة "٥" منه على أن " دخول الجنسية المصرية بمقتضى الأحكام السابقة يشمل الزوجة والأولاد القصر بحكم القانون " ، ونصت المادة "٦" منه على أن " يعتبر مصرياً : "١" من ولد فى القطر المصرى أو فى الخارج لأب مصرى " ، وتنص المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه ١٩٠٠ على أنه " عند إجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ يعتبر حتما من المصريين الأشخاص الآتى بيانهم : "١" المتوطنون فى القطر المصرى قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ وكانوا محافظين على إقامتهم فيه . "٢" رعايا الدولة العالية المولودون بالقطر المصرى من أبوين مقيمين فيه متى حافظ الرعايا المذكورون على إقامتهم فيه . ٣- ..... " .

ومفاد ما سلف ذكره من نصوص أن المشرع قصر من اعتبر داخلا فى الجنسية المصرية بحكم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ على ثلاث طوائف ، منها طائفة أحال بشأنها إلى حكم المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٩يونيه ١٩٠٠ والأخرى هى طائفة الرعايا العثمانيين الذين كانت إقامتهم المعتادة فى القطر المصرى فى تاريخ ١٩١٤/١١/٥ وحتى ١٩٢٩/٣/١٠ تاريخ نشر ذلك القانون ، وألحق المشرع بالطوائف المحددة بذلك النص الزوجة والأولاد القصر حيث اعتبرهم داخلين أيضا فى الجنسية المصرية بحكم القانون ، واعتبر من يولد فى النطاق الزمنى للعمل بهذا القانون مصريا متى ولد لأب مصرى سواء كانت واقعة ولادته فى القطر المصرى أو فى الخارج . وأما الطائفة التى أحال المشرع بشأنها إلى المادة الأولى من الأمر العالى المشار إليه فقد تحددت فى أولئك الذين توطنوا فى القطر المصرى قبل أول يناير ١٨٤٨ ، ورعايا الدولة العثمانية الذين ولدوا بالقطر المصرى لأبوين مصريين مقيمين فيه ، متى كان هؤلاء وهؤلاء قد حافظوا على إقامتهم فى هذا القطر حتى تاريخ العمل بالأمر العالى المذكور ولم تزايلهم الجنسية المصرية حتى تاريخ نشر القانون ١٩ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه .

ومقتضى ذلك أن الطوائف التى اعتبرت بحكم هذا القانون داخلة فى الجنسية المصرية – فى ضوء النصوص الآنف ذكرها – هى : الأولى – المتوطنون فى القطر المصرى قبل أول يناير ١٨٤٨ . الثانية – الرعايا العثمانيون المولودون فى هذا القطر من أبوين مصريين مقيمين فيه ، شريطة محافظة هاتين الطائفتين على إقامتهم فى القطر المصرى حتى تاريخ العمل بالأمر العالى المشار إليه و عدم زوال الجنسية عنهم حتى ١٩٢٩/٣/١٠ تاريخ نشر القانون ١٩ لسنة ١٩٢٩. الثالثة – الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة فى القطر المصرى فى ١٩١٤/١١/٥ ، شريطة محافظتهم على هذه الإقامة حتى ١٩٢٩/٣/١٠ .

وحيث إن ثمة استقراراً على أن الجنسية المصرية مركز قانونى يتحقق للمواطن المصرى بواقعة ميلاده أو من خلال إقامة أصوله أو إقامته للمدد

التى حددها القانون وبتوافر الشروط التى تطلبها ، وإنه ليس ثمة تقدير لأية سلطة فى إسباغ وصف المصرى على من يتوفر فيه ما استلزمه القانون للتمتع بشرف هذا الوصف أو بحرمانه من هذا الوصف على خلاف حكم القانون ، وأن عبء إثبات الجنسية يقع على عاتق من يدعى تمتعه بها ويتعين عليه أن يقيم الدليل القاطع على ذلك لاسيما إذا كان ذو الشأن يعتمد فى إثبات جنسيته على الإقامة المعتادة فى مصر خلال المدد التى تطلبها القانون ، فإذا لم يقدم الدليل على توافر ما تطلبه القانون لثبوت الجنسية أو قامت الدلائل على انتفاء ثبوتها ، فلا يكون ثمة حق فى التمتع بها ، كما أن المستقر عليه أن الحالة الظاهرة ليست لها حجية قطعية فى إثبات الجنسية خاصة إذا توافرت الدلائل على انتفاء ثبوتها .

وحيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده من مواليد ١٩٧١/١٢/٢٩ بالقاهرة / شبرا ، وأن والده ولد بتاريخ ١٩٢٥/٩/١٥ بالشرقية / مركز كفر صقر ، بما يعنى أن والده كان قاصراً فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الذى طلب المطعون ضده الحكم بثبوت الجنسية المصرية استنادا إلى أحكامه ، الأمر الذى يتحتم معه ثبوت دخول والده فى الجنسية تبعا لأبيه – جد المطعون ضده – وفق حكم المادة "٥" من هذا القانون التى جعلت الأولاد القصر داخلين فى الجنسية المصرية بحكم القانون متى تحققت إحدى حالات ثبوتها للأصل ، وإذ خلت الأوراق من أى دليل على واقعة ميلاد جد المطعون ضده ، فإنه يتعين إثبات توطنه بالقطر المصرى فى الخامس من نوفمبر ١٩١٤ ومحافظته على إقامته فيه حتى ١٩٢٩/٣/١٠ تاريخ العمل بالقانون المشار إليه حتى يكون ابنه " حسن خالد خليل الأزعر – والد المطعون ضده " داخلا بحكم القانون فى الجنسية المصرية ، وحتى تنسحب هذه الجنسية – كمركز قانونى يتحقق للمواطن وفق القانون دون تقدير من أية سلطة – إلى المطعون ضده ، وإذ خلت الأوراق من دليل يثبت توطن جده بالقطر المصرى على النحو الذى تطلبه القانون لاسيما وأن وفاته بمصر عام ١٩٥٨ كما هو مثبت بصورة قيد وفاته عن عمر بلغ آنئذ ستين سنة ، لاترقى لإثبات توطنه فيها المدة التى تطلبها القانون خاصة وأنه لم يثبت أن واقعة ميلاده كانت بالقطر المصرى ، ولما كانت الأوراق قد أجدبت عن دليل قطعى بثبوت جنسية جد المطعون ضده وكذا والده وفقا للقانون المشار إليه ، فمن ثم ينتفى عن المطعون ضده وصف المصرى ، خاصة وأن ثمة دلائل متوافرة على انتفاء ثبوتها ، إذ أن له ملف إقامة برقم ٣٥/٢١٦/٥٩٩ طوى على ما يثبت أنه حصل على إقامة مؤقتة بالبلاد منذ عام ١٩٨٧ وحتى ٢٠٠٨/٤/٢٣ وأنه دوّن فى جميع الأوراق المقدمة منه للحصول على ترخيص بهذه الإقامة أو لامتدادها أنه فلسطينى الجنسية ، كما أن هناك ملف جنسية باسم شقيقته " فاطمة " برقم ٥٢/٢٣/ ٦٤٢٦ ثابت به أنها تقدمت بتاريخ ١٩٩٢/١/٨ بطلب لاكتساب الجنسية المصرية تبعا لجنسية زوجها محمود حسن محمد على المصرى الجنسية بحسبان أن والدها – حسن خالد خليل الأزعر – فلسطينى الجنسية ، وتم منحها الجنسية المصرية على أساس من المادة " ٧" من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

بشأن الجنسية المصرية ، كما هو الشأن بالنسبة لشقيقته " مريم " التى تقدمت طالبة اكتساب هذه الجنسية لزواجها من المدعو عبده محمد عبد العال عبد الكريم المصرى الجنسية ، وقد منحت هذه الجنسية لها بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣ وفق الثابت من ملف الجنسية الخاص بها رقم ٢٣ / ٥٦/ ٢٤٧١١ ، وإنه ليس ثمة ريب فى أن جميع ذلك يقطع بيقين بانتفاء الجنسية المصرية عن والد المطعون ضده ومن ثم ينتفى سبب ثبوتها له . ولايغير من ذلك ما قدمه المطعون ضده من صورة قيد ميلاده المثبت فيها ضمن بيانات الأب بخانة الجنسية كلمة " مصر " وما أثبت مثيلا لذلك بصورة قيد ميلاد والده ببيانات أبيه " جد المطعون ضده " ، وكذا ماقدمه بما يفيد أن والده كان منضما إلى اللجنة النقابية المهنية بالنقابة العامة للنقل البرى بجمهورية مصر العربية منذ عام ١٩٧٨ ،وبأن له رقما تأمينيا كصاحب معاش بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، أو ماقدمه من إفادات بشأن إقامة والده إقامة دائمة بمدينة فايد ، وأن جده كان من أهالى مدينة العريش وكان يعمل بها تاجر أقمشة ، أو ما قدمه من إفادة بأنه تخلف عن التجنيد وقيدت ضده القضية رقم ٧٢١ لسنة ٢٠١١ جنح الزقازيق وأنه تم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية حياله وأصبح غير مطلوب للتجنيد نهائيا ، ذلك أن ما سلف الإشارة إليه من مستندات أو غيرها من مثيلاتها لم تعد أصلا كسند لإثبات الجنسية ولا تعدو أن تكون سندا لإثبات الواقعة التى أعد لإثباتها – ميلادا أو وفاة – بناء على إفادة من أبلغ عنها ، وأن ماسوى هذه المستندات مما أعد من بعض الجهات الإدارية أو من غيرها كإفادة بما أدرج فيها لا غناء فيه كدليل مقبول لإثبات ذلك السبب من أسباب ثبوت الجنسية المصرية المتمثل فى التوطن للمدة التى استلزم المشرع الإقامة بالقطر المصرى خلالها والتى خلت أى من تلك الإفادات المنوه بها عن ذكرها ، وإن غاية ما يمكن أن تدل عليه تلك المستندات جميعا هو الحالة الظاهرة التى استقر قضاء هذه المحكمة على أنها ليست ذات حجية قطعية فى إثبات الجنسية ولاسيما إذا توافرت الدلائل على انتفاء ثبوتها وفق ما سلف ذكره .

وحيث إنه بالبناء على ذلك وإذ عجز المطعون ضده عن إثبات ادعائه تمتعه بالجنسية المصرية حيث لم يرق ما قدمه من دلائل لإثبات ذلك إلى مرتبة الدليل القطعى ، فمن ثم تغدو دعواه غير قائمة على سند صحيح مما يتعين معه القضاء برفضها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب ، فإنه يكون قد تنكب صحيح حكم القانون ، ويكون محتما القضاء بإلغائه ، والقضاء مجددا برفض الدعوى .
وحيث إن من خسر المنازعة يلزم بمصروفاتها وفقا للمادتين " ١٨٤ ، ٢٤٠ " مرافعات .

" فلهذه الأسباب "

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وبرفض الدعوى ، وألزمت المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة